

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢١

بإصدار قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن مكافحة ظاهرة التسول بالقواعد والإجراءات المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القواعد والإجراءات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١ م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه القواعد والإجراءات يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التنمية الاجتماعية .

الوكيل :

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

الجهة المختصة :

المديرية العامة للرعاية الاجتماعية .

الفرق :

فرق مكافحة ظاهرة التسول .

المادة (٢)

يحظر على أى شخص ممارسة التسول فى الطرق العامة أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة ، ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التى لا تصلح موردا جديا للعيش بذاتها .

المادة (٣)

تشكل بالمحافظات والولايات فرق لمكافحة ظاهرة التسول بقرار يصدره الوكيل وذلك برئاسة ممثل عن الوزارة بدرجة مدير عام وبعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

- شرطة عمان السلطانية .

- وزارة القوى العاملة .

- وزارة التجارة والصناعة .

- البلدية المختصة .

المادة (٤)

على الفرق القيام بحملات تفتيشية دورية ومنتظمة لضبط المتسولين ، ويتولى الوكيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل أية معوقات أو صعوبات إدارية تعترض سير العمل المسند إلى الفرق .

المادة (٥)

تتخذ الإجراءات الآتية إذا كان من تم ضبطه متسولا عمانيا :
أ - إحالته إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه .
ب - إذا قرر الادعاء العام حفظ دعوى التسول ، تتولى دائرة التنمية الاجتماعية بمحل إقامته التنسيق مع الجهة المختصة لدراسة حالته الاجتماعية والصحية لمساعدته وبيان مدى استحقاقه لمعاش الضمان الاجتماعي .

المادة (٦)

يحال من يتم ضبطه متسولا من الأجانب إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه طبقا للقوانين المعمول بها .

المادة (٧)

على الجهات المعنية المشار إليها فى المادة (٣) من هذه القواعد والإجراءات وضع الخطط والبرامج لنشر الوعى حول سلبيات ظاهرة التسول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة .

المادة (٨)

تتولى الجهة المختصة إعداد تقارير دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية بشأن ما اتخذ من إجراءات لمكافحة ظاهرة التسول توظئة لعرضها على مجلس الوزراء .